(قرار رقم (٢١) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٣)

على الربط الزكوي الإضافي للعام المنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٤٤١ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٥/١هـ كل من ..... و..... و.....، بينما مثل الشركة ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ٧/١٩١٤/٥٠٩/٧ وتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ٦٨٩ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٢هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

يتلخص الخلاف في إضافة حصة الشريك السعودي من القروض التي حال عليها الحول بنسبة (٥٣,٨٩%) ومبلغها (٨٢,٤٣٨,٤٨٨) ريالًا واستحق عليها فروقات زكوية مقدارها (٢,٠٦٠,٩٦٢) ريالًا.

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

أن هذه القروض البنكية جميعها استخدمت لأغراض الشركة التشغيلية فقط ولم تستخدم لشراء أصول ثابتة أو تمويل أصل ثابت بشكل نهائي ولم يحل عليها الحول أصلًا ولا يمكن في طبيعة عمل الشركة أن يحول عليها نهائيًا ومرفق الخطاب الإلحاقي لخطاب رقم ١/٧/٣٣٦١ في ١٤٢٦/٨/٢٧هـ والمتضمن طلب الإفادة عن المقصود بما ورد في الفقرة (٣) من الفتوى المشار إليها، وهذا يؤكد أن هذه القروض طالما استخدمت في تمويل النشاط التجاري أو تمويل لأدوات إنتاج الربح يشترط لإضافتها لوعاء الزكاة حولان الحول عليها.

وقد أوضح المكلف أنه أشار إلى ذلك في الدليل السابع حيث الحركات أفادت بما يلي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٥م
متحصلات من قروض بنكية	٢١٥,٤١٩,٢٠٢	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
سداد قروض بنكية	١٩٣,٤١٢,٢٧٥	١٤٤,٦٩٣,٢٥٢

ويذكر أنه يثبت ذلك من خلال مجموعة من الإثباتات والأدلة المعززة بالمستندات والوثائق وأنه كان لعملية احتساب هذا المبلغ من أثر سلبي على أداء الشركة ومسيرتها وهي على النحو الآتي:

الدليل الأول:

أ – إن طبيعة عمل الشركة هي أعمال التأجير التمويلي للمشاريع سواء بأصول ثابتة أو سيارات أو أصول أخرى بمعنى التأجير المنتهي بالتمليك فهي تشتري أي سلعة بقصد إعادة بيعها للزبون بموجب عقد ينتهي بالتمليك وحيث أن ذلك يمثل صلب نشاطها.

ب – لا تتعامل الشركة نهائيًا بعملية تأجير السيارات باليومية وليس ذلك من طبيعة عملها ولم تؤسس من أجل ذلك وعليه فإن ما تشتريه من سيارات هي بضاعة (مخزون سلعي) لغرض البيع وليس أصلًا "ثابت" للاقتناء كما في حالة الشركات التي تقوم بعملية تأجير السيارات السياحية باليومية.

الدليل الثاني:

إن رأس مال الشركة هو فقط ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي/ مرفق نسخة من قوائم مالية للأعوام المنتهية في ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م موقعة مختومة على جميع صفحاتها من المحاسب القانوني – قائمة المركز المالي "أ".

في حين بلغ الاستثمار في عقود التأجير التمويلي بالصافي للسنوات ٢٠٠٤م بواقع ٤١٦,٠٨٠,٠٤٦ ريالًا سعوديًا ولسنة ٢٠٠٣م بواقع ٣٩١,١٢١,٢٦٢ ريالًا سعوديًا.

ومن خلال ذلك يرى أن اعتماد الشركة على تمويل عملية شراء السيارات التي تبيعها بالتأجير المنتهي بالتمليك هو من خلال القروض البنكية التي تحصل بضمان الشركاء الثلاثة في الشركة حيث لا يكفي رأس المال بواقع ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لهذه الاستثمارات وذلك من خلال القوائم المالية المرفق النسخة الأصلية منها وهذا دليل قوي على أن عملية التمويل بالقروض ضرورية جدًا لأغراض تشغيل نشاط الشركة.

الدليل الثالث:

وكذلك كدليل قوي على أن هذه القروض البنكية لم تستخدم لشراء أصول ثابتة للشركة وبشكل نهائي فإن كل الأصول الثابتة الموجودة في الشركة والتي هي مثبتة اصلًا في القوائم المالية ومخصومة من الوعاء الزكوي سواءً حسب القوائم أو ربط المصلحة هي لسنة ٢٠٠٤م ٢,١٤٢,٨٣٤ ريالًا سعوديًا ولسنة ٢٠٠٣م ٢,٤١٦,٩٠٨ ريالات سعودية.

وبالتالي فإن القروض البنكية والبالغ أرصدتها للعامين ٢٠٠٤م و ٢٠٠٣م ٣٤١,٦٣٠,٨٦٩ و٣١٩,٦٣٢,٩٤٢ ريالًا سعوديًا على التوالي والفرق بينهما دليل على ذلك وأنها لم تستخدم في تمويل هذه الأصول الثابتة وإنما لعمليات التشغيل وأن هناك حركة سداد وتسديد واضحة تقتضيها طبيعة العمل وطبيعة الأقساط.

الدليل الرابع:

إذا تم اعتبار أو افتراض أن مثل هذه القروض لتمويل أصول ثابتة فأين ما يقابل هذه القروض من أصول ثابتة يجب أن تطرح من وعاء الزكاة وبالتالي فهي للتشغيل وليست للأصل الثابت.

الدليل الخامس:

إن حال القروض البنكية في الشركة أعلاه هو نفسه حال الذمم الدائنة وكلاء السيارات بالنسبة لاعتبارها ضمن عناصر الوعاء الموجبة فالذمم الدائنة نتجت نتيجة تمويل من الغير لشراء هذه السلعة (السيارة) التي يتم بيعها للغير (تأجير منتهي بالتمليك).

وكذلك القرض من البنك تم أخذه لتمويل وشراء هذه السلعة (السيارة) التي يتم بيعها للغير (تأجير ينتهي بالتملك) في حين لو كانت الذمم الدائنة لتمويل أصول ثابتة لكان الأصل أن يتم إثباتها من ضمن عناصر الوعاء الموجبة.

الدليل السادس:

يفيد المكلف أنه في قوائمه المالية واحتساب الوعاء الزكوي على الشركة فقد أضاف القروض التابعة من الشركاء وبحصة الشركاء الخاضعين للزكاة على اعتبار أنه قرض طويل الأجل استخدم لتمويل أصول ثابتة أو أصول متداولة حال عليها الحول.

أما القروض البنكية فإنها أصلا لم تستخدم لأغراض تمويل أصول ثابتة ويتم تسديدها أولًا بأول وتجديدها كذلك حسب الحاجة ولم يحل الحول على أي جزء منها.

الدليل السابع:

وكذلك وكدليل على أن هذه القروض البنكية ليست لأصول ثابتة ولا لأصول متداولة حال عليها الحول يشير المكلف إلى ما ورد في قائمة التدفقات النقدية قسم التدفقات النقدية من نشاطات التمويل حيث يلاحظ ما يلي:

البيان	٢٠٠٦م	٢٠٠٥م
متحصلات من قروض بنكية	٢١٥,٤١٩,٢٠٢	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
سداد قروض بنكية	١٩٣,٤١٢,٢٧٥	١٤٤,٦٩٣,٢٥٢

وعليه فإن هذه القروض لم يحل عليها الحول فهي أخذ وسداد في نفس العام ودليل على أنها لغايات تشغيل النشاط وهذه نقطة تساهم في دعم ما تقدم من نقاط تشير إلى أن هذه القروض لا ينبغي إضافتها إلى عناصر الوعاء الموجبة لأنها للأغراض التشغيلية.

الدليل الثامن:

لقد بلغت الزكاة المستحقة على الشركة أعلاه على حصة الشركاء السعوديين الخاضعين للزكاة للأعوام المنتهية في ٢٠٠٤م مبلغ وقدره (٧٣٨,٧٧٤ + ٢,٠٦٠,٩٦٢) ريالًا سعوديًا بموجب ملاحظة ديوان المراقبة العامة أي ما مجموعه ٢,٧٩٩,٧٣٦ ريالًا سعوديًا وهذا غير معقول أن يكون على ربح بلغ ٧,٧٠٦,٠٢١ ريالًا سعوديًا.

حيث تشكل نسبة الزكاة في هذه الحالة بواقع ٣٦% من صافي الربح وهذا غير معقول.

وكذلك أن هذا المبلغ قد فاق قيمة ضريبة الدخل المستحقة على الشركاء الأجانب على الرغم من تساوي حصتهم في الشركة علمًا بأن نسبة الضريبة هي ٢٠% في حين أن الزكاة الشرعية نسبتها ٢,٥% على صافي الربح أو الوعاء أيهما أكبر. وفي هذه الحالة لا يمكن أن تكون الضريبة أعلى من الزكاة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

حصلت الشركة على شهادة نهائية للعام ٢٠٠٤م في ١٤٢٦/٨/١٣هـ وتاريخ المطالبة بخطاب فرع المصلحة رقم (٧/١٩١٤/٥٠٩/٧) في ١٤٣١/٧/١هـ وبالتالي إعادة فتح الربط النهائي تمت خلال ٥ سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة النهائية لوجود خطأ في تطبيق التعليمات وفقًا للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، وعليه يكون إجراء المصلحة صحيحًا.

قامت المصلحة بإضافة القروض طويلة الأجل للوعاء الزكوي حيث تعد أحد مصادر التمويل والتي تم استخدامها في تمويل عمليات الشركة المختلفة وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المستفادة في أي صورة ومن أي مصدر إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا في جانب الأصول باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى مصروفات أو قروض قنية (أصول ثابتة) فلا زكاة فيها وخصمت من الوعاء وإذا آلت إلى عروض تجارية متداولة خضعت للزكاة.

وكذلك الفتوى رقم (٣/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي أكدت على عدم وجود ثني في خضوع القرض لدى المقرض والمقترض حيث أوضح فيها سماحة المفتي (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته) وحيث قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة والمصروفات لذلك قامت بإضافة مصادر تمويل هذه الأصول الواردة في البند.

وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٢٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٦هـ، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١ه المؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وبالرجوع إلى القوائم المالية وما تم حيالها من نقاش خلال الجلسة اتضح للجنة أن هذه القروض حال عليها الحول، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية تأييد وجهة نظر المصلحة في حولان الحول على حصة الشريك السعودي من القرض.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،